الباب السابع في مولى العتاقة وعصبته من ابنه وكونه مع الحجب
واخيه لاب وام واخيه لاب جدهم لاب وام وابن العم لاب اذا ماتت امراة وتركت مولى
العتاقة وزوجا فالمسألة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج وما بقي
للمولى بسبب العتق واذا ماتت امراة وتركت مولى العتاقة وزوجا واما فالمسألة
من ستة لان فيها ثلثا ونصفا وما بقي فالثلث للام والنصف للزوج وما بقي للمولى واذا
ماتت امراة وتركت مولى العتاقة وزوجا وجدة فالمسألة من ستة لان فيها سدسا
ونصفا وما بقي فالسدس للجدة والنصف للزوج وما بقي للمولى واذا ماتت امراة وتركت
مولى العتاقة وزوجا وبنتا فالمسألة من اربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع
للزوج والنصف للبنت وما بقي للمولى واذا ماتت امراة وتركت مولى العتاقة وبنتا
وزوجا واما فالمسألة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع
للزوج والسدس للام والنصف للبنت وما بقي للمولى واذا ماتت امراة وتركت مولى العتاقة
وزوجا وبنتين فالمسألة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوج والثلثان
للبنتين والباقي للمولى واذا ماتت وتركت مولى العتاقة وزوجا وبنت صلب وبنت ابن
فالمسألة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والسدس
لبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي للمولى واذا ماتت امراة وتركت مولى العتا
قة وزوجا وبنت ابن فالمسألة من اربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوج
والنصف لبنت الابن والباقي للمولى واذا ماتت امراة وتركت مولى العتاقة وزوجا وبنت
ابن واما فالمسألة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوج
والسدس للام والنصف لبنت الابن والباقي للمولى واذا ماتت امراة وتركت مولى العتاقة
وزوجا وبنت ابن وجدة فالمسألة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا
وما بقي فالربع للزوج والسدس للجدة والنصف لبنت الابن والباقي للمولى واذا ماتت

امراة

امراة وتركت مولى العتاقة وزوجا وبنتي ابن فالمسألة من اثني عشر لان فيها
ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوج والثلثان لبنتي الابن والباقي للمولى اذا ماتت امراة
وتركت مولى العتاقة وزوجا وولد الام فالمسألة من ستة لان فيها سدسا
ونصفا وما بقي فالسدس لولد الام والنصف للزوج والباقي لولد الام اذا ماتت
امراة وتركت مولى العتاقة وزوجا وولدي الام وجدة فالمسألة من ستة لان فيها
سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان لولدي الام والجدة والنصف للزوج والباقي
للمولى اذا ماتت امراة وتركت مولى العتاقة وزوجا وولدي ام فالمسألة من ستة
لان فيها ثلثا ونصفا وما بقي فالثلث لولدي الام والنصف للزوج والباقي للمولى
باب في مولى العتاقة مع الزوجة اذا مات رجل وترك مولى العتاقة وزوجة
فالمسألة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي للمولى واذا مات
رجل وترك مولى العتاقة وزوجة واما فالمسألة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلث
الكل وما بقي فالربع للزوجة والثلث للام والباقي للمولى واذا مات رجل
وترك مولى العتاقة وزوجة وجدة فالمسألة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا
وما بقي فالربع للزوجة والسدس للجدة والباقي للمولى واذا مات رجل وترك مولى العتاقة
وزوجة وبنتا واما فالمسألة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا
وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للام والنصف للبنت والباقي للمولى واذا مات رجل
وترك مولى العتاقة وزوجة وبنتا وجدة فالمسألة من اربعة وعشرين لان فيها
ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والنصف للبنت والباقي
للمولى واذا مات رجل وترك مولى العتاقة وزوجة وبنتي ابن فالمسألة من اربعة وعشرين
لان فيها ثمنا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان لبنتي الابن والباقي للمولى واذا مات رجل
وترك مولى العتاقة وزوجة وبنتين واما فالمسألة من اربعة وعشرين لان فيها

Copyright © King Saud University